



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٢ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو اللعن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / سالم كاظم جاسم - عضو مجلس ناحية المدحتية وكيله المحامي على حسين المعیدی

المميز عليهما / ١ - رئيس مجلس محافظة بابل / اضافة لوظيفته
٢ - رئيس مجلس ناحية المدحتية / اضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز) لدى مجلس الاصطفاف العام انه كان يشغل منصب رئيس مجلس ناحية المدحتية وقد تمت إقالته من مجلس ناحية المدحتية وذلك في ٢٠٠٤/٧/٢ علماً انه لا يوجد أي استجواب له او مجلس تحقيق بحقه وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ وبعد ٦٨ يوماً في ٢٠٠٨/٩/٢٥ إحالة ونتيجة المرافعة الحضورية الغابية قرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وقد نظم المدعي لدى المدعي عليهما / اضافة لوظيفتهما في ٢٠٠٨/١٠/١٥ ونتيجة المرافعة الحضورية الغابية العلنية أصدرت

(١-١)



المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ وبعد اضمارة ٢٠٠٨/٣٦٤ حكماً يقضي برد دعوى المدعي مع تحمله المصاروفات واعتاب المحامية ، طعن (المميز) بالاختهـة التميـزـية المؤرخـة ٢٠٠٩/٣/١٦ طالـاً نقضـه ولأسبابـ المـبيـنةـ فيهاـ .

القرار :

لدى التقيق والمداولـةـ منـ المـحكـمةـ الـاتـحادـيةـ العـلـىـ وجـدـ انـ الطـعنـ التـميـزـيـ مـقـدمـ ضـمـنـ المـدةـ القـانـونـيـةـ فـقـرـرـ قـبـولـهـ شـكـلاـ،ـ ولـدىـ عـطـفـ النـظرـ عـلـىـ الحـكـمـ المـميـزـ وجـدـ أـنـهـ صـحـيـ وـمـوـافـقـ لـلـقـانـونـ لـلـأـسـبـابـ وـالـحـيـثـيـاتـ الـتـيـ اـعـتـدـهـاـ .ـ ذـكـرـ لـاـنـ الثـابـتـ لـدـىـ الـمـحـكـمةـ مـنـ الـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ مـجـلسـ نـاحـيـةـ الـمـدـحـيـةـ الـمـرـقـمـ (٢٧٠)ـ فـيـ ٢٠٠٤/٦/٢١ـ قـيـامـ الـمـجـلسـ بـيـقـالـةـ الـمـدـعـيـ مـنـ عـضـوـيـةـ الـمـجـلسـ بـيـجـمـاعـ أـصـوـاتـ أـعـضـاءـ الـمـجـلسـ وـاعـتـبـارـاـ مـنـ (٢٠٠٤/٦/١٣)ـ لـسـلـوكـهـ الـخـطـيرـ بـيـجـمـاعـ أـصـوـاتـ أـعـضـاءـ الـمـجـلسـ وـاعـتـبـارـاـ مـنـ (٢٠٠٤/٦/١٢)ـ عـزلـ عـضـوـيـةـ الـمـجـلسـ وـخـدـمـةـ لـلـصـالـحـ الـعـامـ وـقـدـ أـجـازـتـ الـفـقـرـةـ (١)ـ وـ(٢)ـ مـنـ الـقـسـمـ (٧)ـ فـيـ الـمـجـلسـ وـخـدـمـةـ لـلـصـالـحـ الـعـامـ وـقـدـ أـجـازـتـ الـفـقـرـةـ (١)ـ وـ(٢)ـ مـنـ الـقـسـمـ (٧)ـ مـنـ اـمـرـ سـلـطةـ الـاـنـتـلـافـ الـمـؤـقـةـ رـقـمـ (٧١)ـ فـيـ (٦/٦/٢٠٠٤)ـ عـزلـ عـضـوـيـةـ الـمـجـلسـ لـلـأـسـبـابـ الـذـكـورـةـ لـذـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ المـميـزـ إـذـاـ قـضـىـ بـرـدـ دـعـوىـ الـمـدـعـيـ صـحـيـاـ وـمـوـافـقـاـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ (١)ـ وـ(٢)ـ مـنـ الـقـسـمـ (٧)ـ مـنـ اـمـرـ سـلـطةـ الـاـنـتـلـافـ الـمـؤـقـةـ وـالـمـرـقـمـ (٧١)ـ فـيـ (٦/٦/٢٠٠٤)ـ سـيـمـاـ لـدـمـ عـمـارـسـةـ الـمـدـعـيـ لـعـمـلـهـ فـيـ الـمـجـلسـ مـنـ إـقـالـتـهـ مـنـ بـعـوجـبـ الـقـرـارـ الـمـشارـ إـلـيـهـ اـنـفـاـ وـتـرـاـخـيـهـ فـيـ إـقـامـهـ هـذـهـ الـدـعـوىـ طـيـلةـ هـذـهـ الـمـدـةـ طـوـيـلـةـ حـيـثـ الـقـرـارـ بـاـقـلـتـهـ فـيـ (٢٠٠٤/٦/٢١)ـ وـأـقـامـ دـعـواـهـ طـالـاـ فـيـهاـ الـغـاءـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـحـقـهـ فـيـ ٢٠٠٨/٨/١٣ـ دـلـيلـ عـلـىـ قـنـاعـتـهـ بـالـقـرـارـ الصـادـرـ بـحـقـهـ وـلـلـأـسـبـابـ الـمـتـقدـمـةـ اـنـفـاـ

(٤-١)

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٌماري عبارة
داد كاي بالـي ثيـتـيـهـادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩/٥٨/النـادـيـةـ تـمـيـزـ"/>

يكون الحكم المعميز موافقاً للقانون فقر تصديقـه ورد الاعتراضـات التميـزـيةـ مع
تحمـيلـ المـعـيـزـ رـسـمـ التـمـيـزـ وـصـدـرـ القـرـارـ بـالـافـاقـ فيـ ٢٠٠٩/٥/١٣ـ مـ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد الصامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندـيـ

العضو
عيوب صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قـسـ كوركـيسـ

العضو
حسـينـ أبوـالـثـمنـ

(٣-١)